

وزارة الصحة والسكان

قرار وزير الصحة والسكان والتعليم العالي والبحث العلمي

رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٧

بتتعديل بعض أحكام لائحة المعاهد الفنية الصحية

وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على لائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان والتعليم العالي رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضته رئيس الإدارة المركزية لتنمية القوى البشرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) من لائحة المعاهد الفنية

الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه - النصوص الآتية :

مادة ١٤ - تقسم الدراسة بالمعاهد الفنية الصحية إلى مستويين ، المستوى الأول

(الفني العام) والمستوى الثاني (الفني التخصصي) ، وذلك وفقاً للشعب الآتية :

١ - المختبرات الطبية .

٢ - الأشعة والتصوير الطبي .

٣ - المراقبين الصحيين .

٤ - صناعة الأسنان .

٥ - صيانة الأجهزة الطبية .

٦ - التسجيل الطبي والإحصاء .

٧ - العظام .

٨ - التخدير .

٩ - الرعاية المركزية .

١٠ - البصريات .

١١ - الصناعات الدوائية .

١٢ - التغذية العلاجية .

١٣ - التفيف الصحي .

١٤ - التمريض العام .

وتحدد المواد والبرامج الدراسية بالشعب المذكورة بقرار من وزير الصحة والسكان والتعليم العالي .

مادة ١٥- مدة الدراسة بالمعهد عامين دراسيين بالمستوى الأول (الفني العام) وعامين دراسيين بالمستوى الثاني (الفني التخصصي) ، على ألا يقل العام الدراسي عن ٣٢ أسبوع متضمنا إجازة نصف العام الدراسي .

مادة ١٦- تكون الدراسة بالمعهد باللغة الإنجليزية لجميع الشعب والمستويات .

مادة ١٨- تهدف الدراسة التخصصية لخريجي المعاهد الفنية الصحية إلى الارتقاء بالمستوى العلمي والعملي للخريجين ومنهم درجة الدبلوم التخصصي في نفس شعبة التخرج ، ويتم معادلة الدبلوم الفني العام والدبلوم الفني التخصصي ببكالوريوس العلوم الطبية التطبيقية (شعبة التخصص) الممنوح من الجامعات المصرية ، وذلك بقرار يصدر من المجلس الأعلى للجامعات وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يلغى المادتين رقمي (٢١ ، ٢٢) من القرار الوزارى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تستبدل بالقواعد المتعلقة بالمواد والبرامج الدراسية بالمعاهد الفنية الصحية المرفقة بقرار وزير الصحة والسكان والتعليم العالي رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه - القواعد المتعلقة بمواد الدراسة لجميع شعب المعهد الفني الصحي بمستوييه الفني والتخصصي المرفقة بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٧

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. خالد عبد الغفار

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد